

**قرار مجلس الوزراء
رقم (411) لسنة 2012 ميلادي بتقرير
علاوة تمييز للعاملين بمصلحة الضرائب
وتقرير بعض الأحكام بشأنها**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2010 ميلادي، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (814) لسنة 1990 ميلادي بإنشاء مصلحة الضرائب.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير المالية رقم (470) المؤرخ في 02 / 08 / 2012 ميلادي.
- وعلى كتاب مدير عام مصلحة الضرائب رقم (2329) المؤرخ في 11 / 09 / 2012 ميلادي وكتابه رقم (2395) المؤرخ في 17 / 09 / 2012 ميلادي وكتابه رقم (2424) المؤرخ في 20 / 09 / 2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قرار**مادة (1)**

يمنح العاملون بمصلحة الضرائب علاوة تمييز بنسبة مئوية من المرتب الأساسي وفقاً لما يلي:-

أولاً : تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 75٪ لشاغلي الوظائف الآتية:

- 1- مدير عام المصلحة.
- 2- نائب مدير عام المصلحة.
- 3- مديرو الإدارات العامة بالمصلحة.
- 4- مديرو المكاتب بالمصلحة.
- 5- رؤساء الأقسام والوحدات بالمصلحة.
- 6- الخبراء والمستشارون بالمصلحة ممن لا تشملهم أية نسبة أخرى مقررة في هذا القرار.
- 7- مديرو ونواب الإدارات العامة بالمناطق.
- 8- مديرو الإدارات الفرعية بالمناطق.
- 9- رؤساء المكاتب والأقسام بالإدارات العامة والفرعية بالمناطق.
- 10- أمناء الخزائن بالمصلحة والإدارات العامة والفرعية بالمناطق والمكاتب التابعة لها.

ثانياً: تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 50٪ لشاغلي الوظائف التالية:

- 1- أعضاء المكتب القانوني بالمصلحة.
- 2- الموظفون الإداريون والماليون والفنيون وكاتبو الحسابات والسائقون بكافة الإدارات والمكاتب والأقسام بمختلف الإدارات العامة والفرعية بالمناطق والمكاتب التابعة لها.

ثالثاً: تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 25٪ لشاغلي الوظائف التالية:

- 1- موظفو الاستعلامات.
- 2- العاملون بالمقهى والنظافة.

مادة (2)

يوقف صرف العلاوة المقررة بموجب المادة السابقة في الحالات الآتية:

1. النقل.
2. الندب.
3. الإعارة.

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول شهر يناير 2013 ميلادي، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 14/ ذو القعدة/ 1433 هـ.

الموافق: 01 /10 /2012 ميلادي.